

ان زوجة بنت سريها
بولم بان ثبت انه وطئها لحقه سوا كان يعزل عنها
ام لا وان لم يبان وطئها لم يلحقه ومن اتت زوجته
بعده لحقه سببه ان امكن ان يكون منه بان
تاتي به بعد ستة اشهر لحظه من حين العقد
ودون اربع سنين من حين امكان الاجتماع
معها اذا امكن وطئها ولو على بعد وان لم يعلم
انه وطئ بخلاف ما سبق في امته بشرط ان يكون
للزوج نفس سبع سنين ونصف لحظه سبع لوطي
فان لم يكن منه بان انت به لدون ستة اشهر
او لا اكثر من اربع سنين او مع القطع بانه لم يطئها
او كان للزوج من السن دون ما تقدم او كان مقطوع
الذكور والاشباح جميعها لم يلحقه ومتى تحقق الزوج
ان الولد الذي لحقه الشرع به ليس منه بان علم هو
انه لم يطئها لزمه نفيه باللعان وان لم يتحقق
انه من غيره حرم عليه نفيه وقتئذها وان كان

الولد السود

الولد السود وصايبها وغير ذلك ومن لحقه نسب
فاخر نفيه بلا عذر ثم اراد ان ينفيه باللعان
لم يجبه الى ذلك وان اراد نفيه على الفور اجتهاد اليه
من قذف زوجته بالزنا فقول بعد القذف
فله ان يسقطه باللعان بشرط ان يكون الزوج بالغاً
عاقلاً مختاراً وان تكون الزوجه عفيفه وان
توطئ والوقد في من ثبت زناها او طفلة كبرت
شهر عزر ولم يلاعن واللعان ان يامر الحاكم
ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني من الصادقين
فيما رمتها به من الزنا وان هذا الولد ليس مني
ان كان هناك ولد ثم يقول في الخامسة بعد ان
يعظه الحاكم ويجوز له ويضع يده على فؤاده وعلى
لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا فعل ذلك سقط
عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه
وحرمت على التباين ولزمه الحد الزنا ولها ان تسقطه عن
نفسها باللعان فتقول بامر الحاكم اربع مرات اشهد
بالله ان من الكاذبين فيما رمت به ثم تقول في الخامسة
بعد الوعظ كما سبق وعلى غضب الله ان كان من الصادقين